

## ١١) التعليق على كتاب القضاء من منار السبيل - المجلس الأول -

### فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فبحمد الله وتوفيقه وصلنا الى كتاب القضاء من كتاب منار السبيل بشرح الدليل وهذا الكتاب - 00:00:12

له اهمية لا سيما بالنسبة للقضاء والمتقاضين وما من انسان الا وهو معرض للتقاضي سواء كان مدعيا او مدعيا عليه فينبغي للمسلم ان يعرف هذه الاحكام حتى اذا ما كان - 00:00:31

مدعيا او مدعيا عليه ان يعرف كيف يتصرف فببدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:53

اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين قال المولد رحمه الله تعالى كتاب القضاء الاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان يحكم بينهم بما انزل الله - 00:01:19

وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقوله فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. وان اخطأ فله اجر متفق عليه - 00:01:36

واجمع المسلمين على مشروعيته اما كون القضاء مشروع هذا بالاجماع ولكن المشروعية شيء حكم التكليفي شيء اخر فالذي عليه اهل السنة والجماعة انه لا بد للناس من القضاة لابد للناس من وجود - 00:01:55

القضاء كما انهم يعتقدون بوجوب نصب الخليفة يعتقدون بوجوب نصب القضاة انه لا بد ان يكون على سبيل الوجوب في كل اقليم وناحية قاظ هذا من من حيث المشروعية بالاجماع لكن من حيث الوجوه - 00:02:21

هو قول اهل السنة والجماعة ولا يصلح الناس بلا قاظ كما لا يصلحون بلا حاكم وآلم يخالف في هذه القضية الا شرذمة من الخارج وزعموا بان نصب الحاكم ليس فرضا - 00:02:47

والناس يعيشون على شريعة الغاب و Zumع بعضهم ان الناس اذا كانوا اهل صلاح وتقى فانا نصب القضاة ليس بفرض وهل يتصور وجود صلاح او وجود بيئة صالحة اصلاح من زمن وجود الانبياء - 00:03:13

ما يتصور ومع هذا فان الله عز وجل قال لداود عليه السلام يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم على سبيل الامر المفيد للوجوب وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم - 00:03:39

وان احکم بينهم بما انزل الله على سبيل الوجوب ولهذا زمن ابى بكر عمر وعثمان وعلي زمن الخلفاء الراشدين ومع هذا كانوا ينصبون القضاة فاذا كانت مثل هذه الازمنة المباركة - 00:04:02

بحاجة الى قضاة فاي زمان واي مكان يمكن ان يتصور خلوه من قاض هذا في خيال الكتاب فيما يسمونه بالمدينة الفاضلة التي لا وجود لها الا في اذهانها حتى الملائكة - 00:04:24

قالوا عن بنى ادم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء نعم تصوم القبر رحمه الله تعالى وهو فرض كفائية لان امر الناس لا يستقيم بدهوه ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا الى اليمن للقضاء وحكم الخوف - 00:04:49

وحكم الخلفاء الراشدون وولوا القضاة القضاة طيب ولوا القضاة في الامصار. ولأن الظلم في الطياع فيحتاج الى حاكم ينصف المظلوم ووجب نصبه فان لم يكن من من يصلح للقضاء الا واحدا تعين عليه. فان امتنع اجبر عليه لأن الكفاية لا تحصل الا به -

00:05:09

قاله في الكافي. اذا قلنا بان تعين القضاة واجب فاي نوع من الوجوب هو هو من نوع وجوب الكفاء قرظ كفائي يعني مو لازم كل واحد يصير فاذا وجد في قرية ما قاظ واحد - 00:05:36

يكفى به ومتى يتبعن وجود قاظ اخر اذا لم يستطع هو الحكم بين الناس لكثره القضاة يتبعن وجود قاض اخر اذا قلنا ان القضاة او تولى منصب القضاة فرض كفاية - 00:05:59

فييمكن للانسان ان يقول انا لا اريد ان يكون قاضيا لانه جاء في الحديث القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاظ في الجنة وروي من تولى القضاة فقد ذبح بغير سكين - 00:06:24

فمنصب القضاة منصب خطير كما انه شريف لمن عدل فهو منصب خطير لمن جار قاضيان في النار لان القضاة ثلاثة اقسام قاض يعلم الحق وبه يحكم وهو من اهل الجنة - 00:06:47

قاظ يعلم الحق ولا يحكم به فهو في النار وقاظ لا يعلم الحق ويحكم فهو في النار ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة الثلاث اذا قلنا بانه فرض كفاية فييمكن لاحاد الناس - 00:07:14

ان يطلب العفو من القضاة ولذلك الامام مالك رحمه الله لما اراد منه هارون الرشيد ان يتولى القضاة او ابو جعفر المنصور الظاهر ابو جعفر المنصور ابي ان يتولى القضاة - 00:07:36

وهكذا الامام ابو حنيفة رحمه الله ابي ان يتولى القضاة لماذا ابوا مع علمهم بانه فرض كفاية؟ لوجود من يسدده عنهم او او لخوفهم ان يكون الحاكم امرا اياه بحكم معين مخالف للكتاب والسنة - 00:07:57

يعني يا اما هذا يا اما هذا طيب اذا لم يكن في البلد الا شخص واحد صالح للقضاء فليس له ان يستعفي ليس له ان يطلب العفو لماذا؟ لانه تعين في حقه - 00:08:20

ما في الا هو فليس له ان يمتنع وهل يجوز للحاكم ان يجبره على تولى القضاة؟ الجواب نعم يجوز ان يجبره على تولى القضاة من هذا الباب من العجائب التي - 00:08:38

رأيتها ان بعض احد مشايخنا بعد تخرجه من المعهد العالي للقضاء ولي القضاة فابي يقول رأيت ان هناك من هو وغير موجود انا ما اريد القضاة ابي قاضي واجي قاضي وانا بعد اصير قاضي ما اريد - 00:08:58

فجلس سنتين الحاكم لا يمشي له راتب ليش؟ رجاء يرجعها زجرا له ليرجع شافه النبي بعد سنتين ما في طب ما يريد القضاة فتعين أستاذ في الجامعة الإسلامية عندنا - 00:09:26

وكان يدرسنا هذا يمكن يجوز للوالى والحاكم ان يجبر من يراه صالح للقضاء كما يجبر بعض الناس على تولى المناصب الاخرى التي هو ماهر وهم ماهرون فيها نعم تحصل هناك. قال رحمه الله تعالى - 00:09:47

وفيه فضل عظيم لمن لمن قوي على القيام به. رد الحق فيه وفيه خطر كثير ووزر كبير لمن لم يؤدي الحق في فلذذك كان السلف يمتنعون منه. الله امر خطير - 00:10:09

احد زملائنا تولى القضاة بالسعودية يقول والله ان الفتنة التي يتعرض لها القضاة شيء لا يتصور هذا يأتي ويعرض له سيارة موديل السنة وهذا يأتي ويعرض له ارض وهذا يأتي ويعرض له شيك مفتوح وهذا وهذا فتن - 00:10:26

من زملائنا من تولى القضاة وهو حافظ لكتاب الله تم وجدها بعد سنتين واذا هو قد انسى القرآن منصب خطير نعم قال رحمه الله تعالى قال في الفروع والواجب اتخاذها دينا وقربى - 00:10:53

فانها من افضل القراءات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها. ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه ولهذا ذكر بعض العلماء انه يجب على الحاكم ان يولي القضاة من لا يسألها - 00:11:21

وان يعين القضاة من لا يطلبها اما اللي يدور واسطة عشان يصير قاضي يجب ان لا يوليه لان هذا اللي دور الواسطة عشان يصير قاضي بكرة سيبقى القاضي ليجور في الحكم - 00:11:40

نعم قال رحمة الله تعالى قال في الشرح ان وجد غيرا وجد كره له طلبه بغير خلاف. وان وجد غيره وان وجد غيره كره له كره له كره له طلبه بغير خلاف. نعم. في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل امارة - 00:11:56

الحديث متفق عليه. لا تسأل الامارة فانها حسنة وندم الله امر خطير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بالي ذري ابا ذر استطعت الا تتأمن على اثنين فافعل مو رئيس قسم - 00:12:19

مو رئيس قسم لا اذا قدرت ما تكون مسؤولة عن اثنين فافعل ليش؟ اذا كنت اذا صرت مسؤولة عن الاثنين راح تسأل عنهم يوم القيمة مثل ما نسأل عن اولادنا - 00:12:41

عدنا فيهم او جرنا احسنا تربيتهم او اسانا احسنا مسؤولون عنه نعم قال رحمة الله تعالى فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم قاضي. لانه لا يمكنه ان يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه - 00:12:53

فوجب ان ان يترتب في كل اقليم من فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لان لا تضيئ الحقوق - 00:13:14

وان يختار لذلك افضل من يجد علما وورعا لان الامام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلاح لهم نعم يجب على الحاكم ان يختار الاعلم الاو اولى ولا يجوز ان يجامل في هذا - 00:13:31

فيختار فلان لانه ابن فلان او يختار فلان لهوى في نفسه بل على الحاكم ان يولي القضاة من يراه اهلا لذلك نعم قال رحمة الله تعالى ويأمره بالتقى لها رأس الدين - 00:13:48

وتحري العدل اي اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل لان المقصود من القضاء ويجهد القاضي في اقامته تعلمون لماذا جعل في بعض الدول اليوم في الكويت وال سعودية ومصر لماذا جعل الاستئناف - 00:14:09

حفظا للحقوق لان هذا القاضي لو جار حكم بالجور القاضي الذي بعده ينظر يعرف ان هذا حق ولا باطل فهذا الاستئناف هو لحفظ الحقوق ولذلك الاستئناف لا يكون عند نفس القاضي - 00:14:28

وهذه قضايا مهمة في الترتيب الاداري. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وتصح ولا ولالية القضاء ولالية القضاة وامارة منجزة كوليب منجزة. منجزة توليتك الان وامارة منجزة توليتك الان ومعلقة. بشرط بشرط نحو قول الامام ان مات فلان القاضي او الامير - 00:14:46

فلان عوضه بحديث اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله بن رواحة رواه البخاري. بالنسبة لولالية القضاء يصح ان يكون باللفظ ويصح ان يكون بالخط ويصح ان يكون منجزا - 00:15:14

احد صدور قرار فلان قاضي او معلقا متى ما غاب فلان فيكون فلان هو القاضي هذا يسمى معلقا هذا كله يصح باتفاق علماء الفقه. نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى - 00:15:34

وشرط لصحة التولية كونها من امام او نائبه فيه اي القضاء ولا القضاء؟ لانها من المصالح العامة كعقد الذمة ولان الامام صاحب الامر والنها فلا يفتئت عليه في ذلك. نعم - 00:15:55

لا يجوز لحد ان يعين القاضي الا الامام او نائبه يعني في العرف اليوم من الذي يعين القضاة هو وزير العدل في الغالب فليس احد ان يولي القضاة بافتیات على الحاكم - 00:16:11

يقول لا الجمهور يخرجون ما نبي فلان هاي الطريقة غير شرعية هاي الطريقة الجمهوريين الديمقراطيين الغربيين الطريقة الشرعية ان الامام يختار الاصلاح ولا يجوز لو لو ان الناس ولو احدها ما - 00:16:32

القضاء غصبا عن الحاكم لم ينفذ قضاة لم ينفذ قضاة وفيه خلاف سياطي نعم قال رحمة الله تعالى وان يعين له ما يوليه في الحكم من عمل وهو ما يجمع - 00:16:53

بلادا وقري متفرقة. كمصري الصواب هو ان يعين له ما يوليه فيه الحكم منه نعمل يعني يقول له انت قاظ في محافظة الاحمد عشان  
ما يطلع منها ان يعين له ولaitه من حيث المنطقة - 00:17:11

يقول له انت قاظ في الصعيد عشان ما يقضي في الشرقية نعم وان يعين له ما يوليه في الحكم ما يوليه الله يوليه فيه الحكم  
من عملي يشدد ويقول - 00:17:32

اه خطأ وان يعين له ما يوليه في الحكم. يوليه من الولاية اي ما يتولاه وهو ما يجعل له ولاية فيه من حيث الحكم فيه من عمل نعم  
وان يعين له ما يوليه في الحكم من عمل عندك في الحكم - 00:17:48

فيه فيه الحكم نعم ونعيين له ما يوليه في الحكم من عمل وهو ما يجمع بلادا وقري متفرقة كمصري ونواحيها او العراق ونواحيه وبلد  
كمكة والمدينة ليعلم ليعلم يلا هذا السؤال - 00:18:08

للاذكياء منكم يقول المصنف مصر ونواحيها فانت او العراق ونواحيه ذكر ليش شوف العبارة عندك ويسرى نواحيها ايه انت او  
العراق ونواحيه ذكر شفت يا ابو سفيان ليش ايه الجواب سهل - 00:18:29

لانه يجوز في آآ الموطن والبلد التذكير والتأنيث فاذا قلت كمصري ونواحيها اي كبلدة مصر ونواحيها او العراق ونواحيه اي بلد العراق  
ونواحيه فهي يجوز تقول بلد وبلدة يجوز هذا وهذا نعم - 00:19:00

وبلد كمكة والمدينة ليعلم حل ولaitه فيحكم فيه دون غيره دون غيره وبعث عمر رضي الله عنه في كل مصر قاضيا وواليا  
ومسافته ومسافته بها ان كان حاضرا مكاتبته بها ان كان غالبا لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم - 00:19:23  
بعنه اليمن وكتب عمر الى اهل الكوفة اما بعد فاني قد بعثت اليكم عمارا اميرا فعبدالله قاضيا فاسمعوا لهم واطيعوا فاسمعوا لهم  
واطيعوا اسمعون لي الامير في امرأته وفي اسمعون للقاضي في قضاة قضاة - 00:19:47

فكل له سمع في جهته ولها يأتى الناس اليوم يقول بعض المعاصرين المتأثرين بالديمقراطية يقول ما في السمع والطاعة الا للحاكم  
الاكبر هذا غير صحيح يجب السمع والطاعة في كل شخص - 00:20:08

فيما تحت ولaitه حتى مدير المدرسة في مدرسته يجب ان تسمع له الطبيعة ولا كيف تمشي الاعمال شبهل يقول لك تعال  
درس تقول لا ما ادرس انا اليوم ما اشتري - 00:20:25

شلون يصير الامور؟ لابد ان كل مسؤول يسمع له ويطيع فيما تحت مسؤوليتي لا لا يصير قضاة لكن له ولاية نعم لهم حكم القوات لا  
يطلق باسم القضاة لا يطلق - 00:20:39

الا على ما فيه الخصومات وفيه مدع ومدع عليه فمثلا لو ان انت وحمادة اختلفتما في مسألة فقلتما نذهب الى الشيخ يحكم بيننا  
هذا ما يسمى قضاة هذا تسمى حكومة - 00:21:04

في لغة الفقهاء والحكومة جائزة الى شخص مرضى بين الطرفين لكن بشرط ان يحكم بالشرع نعم قال رحمة الله تعالى والفاظ  
التلويه الصريحة سبعة والليث والحكم او قلتك هو وفوت - 00:21:25

اوردت ردت او جعلت اليك الحكم فاستخلفتك واستتبتك في الحكم فاذا وجد احدها اجيدها او فاذا وجد احدها وقبل وقبل المولى  
انعقدت الولاية كالبيع والنكاح نعم والكتابية نحو اعتمد او او عولت عليك او وكلت او وكلت او استندت اليك لا تعتقد بها الا بقرينة  
نحو فاحكم او فتول - 00:21:45

ما عولت عليك فيه لان هذه الفاظ لان هذه الالفاظ تحتمل تولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك فلا ينصرف الى التلويه  
الا بقرينة تنفي الاهتمام هذا الكلام كان في قديم الزمان اما اليوم - 00:22:17

فلا احد يحكم في القضاة الا باصدار قانون اصدار قرار بان فلان قاضي في الدرجة كذا وكذا وفي ناحية كذا وكذا بل واحيانا يكون  
ايضا قاضيا خاصا في الاحكام فيقال قاض في احكام الاسرة - 00:22:35

قاض في احكام التجارة اظن في احكام الجنائيات قاض في وزارة الدفاع بقضايا العسكري قاض في ما يسمى آآ الاحداث مثلا القضاة  
يمكن تخصيصه نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى فصل فيما تتطلبها ولاية الحكم العامة - 00:22:52

وتفيد ولية الحكم العامة وهي التي لم تقييد بحال دون اخرى فصل الخصومات واخذ الحق ودفعه للمستحق. والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه. الذين لا لاولي لهم. ومال هذه قضية - 00:23:18

مهمة لو قال شخص حاكم لشخص ما اقضى في البلد الفلانى فالاصل انه قاض مطلق يحكم في جميع القضايا لان الحاكم اطلق له 00:23:34 -  
ال القوم ولا يختص في حكم دون حكم الا بالفظ او بنص -

وعليه ان يفصل في الخصومات ويأخذ الحق لاهل الحق ويدفعه لمستحق وينظر في مال اليتيم طبعا اليوم في كثير من الدول مثل 00:23:56 -  
الكويت والسعوية ما ادري عن مصر هناك ادارة خاصة تابعة لوزارة العدل -

اعطيت النظارة على شؤون القصر عندنا في الكويت مؤسسة اسمها مؤسسة حتى في مصر نعمها لا مو احداث شلون القصر غير 00:24:22 -  
الاحداث الاحداث في قضاياهم. اما شؤون القصر يعني شخص مات -

وتراك اولاد صغار طيب من يتولى املاك هؤلاء كثير من الدول الاسلامية اليوم ووضعوا هيئة او مؤسس او ادارة تابعة لوزارة العدل 00:24:43 -  
تتولى اموال او النظر في اموال اليتامي مثل ما فعلوا في النظر في اموال الاوقاف في هيئة -

خاصة بالاواقاف نعم قال رحمة الله تعالى وما لغائب ما لم يكن له وكيل. نعم. والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف التي في عمله 00:25:05 -  
لتجري على شروطها والنظر في مصالح طرق عمله وافنيته -

وتزويج من لا من لاولي لها. نعم هذا ايضا من اساسيات القضاء ان القاضي له ولية التزويج له ولية التزويج فهو يزوج اي امرأة لا 00:25:23 -  
ولي لها فيكون ولها عنها -

نعم هكذا لو كان الولي عاضلا ويمكن للحاكم او القاضي او الحاكم ان ينزع الولاية من الولي العاضل فيزوجها بنفسه نعم قال رحمة 00:25:45 -  
الله تعالى تزويج من لاولي لها من النساء -

تصفح حال وتصفح يعني يتأمل حال الشهود نعم وتصفح حال جهوده وامنائه ليستبدل بمن ثبت جرمه واقامة امامۃ امامۃ 00:26:06 -  
جمعة وعيده ما لم يخص بامام عملا بالعادة في ذلك -

نعم ايه صفو حاله شهودي يتتأكد منهم يتأمل رشود صادقين ولا كذابين جايين عشان فلوس ولا جايين لله كذلك امناء امين السر 00:26:29 -  
عند القاضي ما في شخص اسمه امين السر -

اليوم يسمونه امين السر قديم كانوا يسمونه امين وخلاص طيب الامناء يجب على القاضي ان يتتأكد من امنائه انهم يكتبون اللي هو 00:26:49 -  
يقوله ما يغيرون افرض ان هو حكم بشيء وهذا كتب شيء لازم يتتأكد -

كيف يتتأكد؟ باي طريقة من الطرق المعروفة قوله ينطق بالحكم ثم يقول له اكتب ثم يقول انتيني بعد ذلك بيوم او يومين اوقع 00:27:04 -  
وانظر قال رحمة الله تعالى ولا يستفيد ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ولا الزامهم بالشرع -

ان العادة لم تجري بتولى القضاة نعم هذه قضية مهمة ليس للقاضي ان يكون محتسبا قد ذكرنا في درس ماضي يظن المحاضرة 00:27:24 -  
الماظية ان الولايات في الاسلام ثلاثة ولية الحكم ولية القضاء ولية الاحتساب -

والفصل بين الولايات ادعى لاقامة العدل وهناك ما نسميه نحن اليوم اه النيابة التي تضبط القضايا وهناك القضاء الجهة التي تضبط 00:27:47 -  
الاحكام وهناك التنفيذ الجهة المنفذة الاحكام قديما كانوا يسمون هذا كله الشرطة القضاء الاحتساب -

نعم قال رحمة الله تعالى طيب بالنسبة للنظر في الاسواق ومكاييلهم وموازينهم هذا ليس من شأن القضاء هذا اما من شأن الحاكم او 00:28:17 -  
من شأن المحتسبيين اليوم الدول كلها وكلت هذه الامر -

من جهة الى وزارة التجارة ومن جهة الى وزارة البلدية وفيما تخص الادوية الى وزارة الصحة نعم قال رحمة الله تعالى ولا ينفذ حكمه 00:28:38 -  
في غير محل عمله اذا وله في محل خاص فينفذ حكمه في مقيم به وطائر اليه لانه مصير من اهل ذلك المحل في كثير من الاحكام -

ولا ينفذ بغيره لانه لم يدخل تحت ولايته وله طلب الرزق لنفسه قضية جديدة بالنسبة لحكم القاضي في غير محل القاضي ما يقول 00:29:00 -  
خلاص ما دام ان القاضي احكم في اي قضية لا -

هو يحكم فيماولي فيه القضاء من بلد او في مسائل من الاحكام وجهات معينة فلا بد ان يبقى في تخصص لا يتعداه فان تعدد عروضها عليه مثلا عين حاكما في قضایا الاسرة - [00:29:17](#)

عروضوا عليه قضية من قضایا الاموال فحكم لا ينفذ حكمه نعم وله قال رحمة الله تعالى وله طلب رزق لنفسه وامانه مع الحاجة في قول اکثر اهل العلم. نعم. قاله في الشرح لما روی عن عمر لما لم؟ احسنت - [00:29:42](#)

فيما روی عن عمر رضي الله عنه انه استعمل زید ابن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحا ورزقه ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم. رزق في اصطلاحهم يعني حط له راتب - [00:30:02](#)

في اصطلاحنا جعل له راتبا نعم وروي ان ابا بكر الصديق لما ولد الخلافة اخذ الذراع وخرج الى السوق فقيل له لا يسعك هذا فقال ما كنت فدعي اهلي يضيعون - [00:30:17](#)

ففرضوا له كل يوم درهمين وبعث عمر الى الكوفة عمار ابن ياسر واليا وابن مسعود قاضيا وعثمان ابن حنيف ماسحا وفرض له كل يوم شاة نصف طهور عما النصف الاخر بين عبدالله وعثمان - [00:30:33](#)

وكتب الى معاذ بن جبل وابي عبيدة حين بعثهما الى الشام ان انظرا ان انظروا رجالا من صالح من قبلكم من صالحين من قبلكم من قبلكم؟ نعم - [00:30:52](#)

من قبل يعني في ناحيتكم قبلكم يعني في ناحيتكم ان انظرا رجالا من صالحين من قبلكم من قبلكم ابوه فاستعملوه مع القضاء وارزقوهم واوسعوا عليهم من مال الله تعالى طبعا بالنسبة - [00:31:10](#)

هل يجوز اخذ الراتب على القضاء او لا يجوز الصحيح من اقوال اهل العلم وهو عليه عامة الفقهاء انه يجب مو بس يجوز يجب ان يجعل له رزقا اذا لم يكن له مال - [00:31:27](#)

ان كان له مال جاز ان يأخذ الراتبة على القضاء فرق بين الامرين حتى لا يحتاج الى احد فيمد يده او لا يشغل عن القضاء تتعطل مصالح المسلمين. والادلة بالجواز واضحة وكثيرة - [00:31:48](#)

بالسنة النبوية وفي فعل الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم نعم طبعا الراتب هذا يختلف من زمان الى زمان ولذلك نجد ان الشارع لم يجعل اموالا معينة في الاستحقاقات. ليس - [00:32:09](#)

وكل الامر الى المعرف قال آما وارزقوهم منها واكسوهم بس ما قال كم ترك هذا للعرف وقال وعاشروهن بالمعروف ولم يذكر كيف تركه للعرف وهكذا في جميع الاحكام الاستحقاقات المالية لم يجعل فيه دينارا ولا درهم - [00:32:33](#)

ليش لان الازمنة تختلف غالء ورخصا. نعم قال رحمة الله تعالى ولا يجوز له ان يوليه على ان يحكم بمذهب امام بعينه لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح لقوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وانما يظهر الحق بالدليل. هذه مسألة مهمة - [00:33:01](#)

هل يجوز للحاكم ان يقول للقاضي يجب عليك ان تحكم بمذهب ابى حنيفة فقط او بمذهب الشافعى فقط هذه مسألة خلافية بين العلماء اللي الشيخ يقول لا يجوز له ان يوليه على ان يحكم بمذهب امام بعينه - [00:33:22](#)

لا نعلم فيه خلافا اي في المذهب في مذهب الحنابلة واما الحنفية فحكوا انه يجوز ان يقول الحاكم اوليك القضاء بشرط ان تحكم بالمذهب الفلاني لا سيماء مع ضعف القضاة في الناحية العلمية - [00:33:52](#)

القوى عندهم ضعف علمي اذا ما قيد بالمذهب هو ما يعرف يجتهد كيف يجحب الحكم الصحيح بناء على هذا الخلاف يترتب خلاف اخر موجود في عصر قبل ميتين سنة وضفت الخلافة العثمانية مجلة سموها مجلة الاحكام العدلية - [00:34:13](#)

قمنوا فيها الفقه مادة رقم واحد اثنين ثلاثة اربعة هل يجوز للحاكم ان يقول للقاضي يجب ان تحكم بالقانون الموجود في المجلة الاحكام العدلية وفيها اشياء قطعا مخالفة للكتاب والسنة - [00:34:40](#)

على نفس الخلاف ابني هذا الامر نفس الكلام الخلاف هذا يبني عليهاليهاليوم لما يقول الحاكم اوليك القضاء في الكويت تحكم بالدستور الكويتي ونحن نعلم ان الدستور فيه اشياء من الاحكام مخالفة للشرع - [00:34:59](#)

في اشياء موافقة للشرع يقول للحاكم انا اوليك قضاء ناحية كذا في مصر على ان تحكم بالدستور المصري طيب الدستور المصري

فيه بعض القوانين لا سيما في باب التجارة ليست موافقة للشرع - 00:35:18

وان كان في الأحكام الأسرة وان كان في أحكام المنازعات موافقة للشرع في أحكام الديات في أحكام الحكومة في أحكام الجروح موافقة للشرع لكن في الحدود مثلا مخالفة للشرع هذه المسألة مبنية على تلك - 00:35:37

والصحيح من اقوال اهل العلم انه ليس للحاكم ان يلزم القاضي بشيء معين. ليش؟ لأن الشيء المعين لا يخلو من مخالفة من الشر حتى لو كان مذهب فقيه فمذهب الفقيه ليس منزل من السماء على اساس ما يكون فيه خطأ - 00:35:58

ما يستطيع احد ان يقول كل ما في المذهب الحنفي مئة في المئة صحيح يقول كل ما في القرآن والسنة مئة في المئة صحيح ولهذا قال الشافعي رحمة الله قولي صحيح يحتمل الخطأ - 00:36:21

وقول غيري خطأ يحتمل الصواب شوف الانصاف الامام مالك رحمة الله لما الف الموطأ قال له الحاكم ابو جعفر المنصور او هرون الرشيد نسيته الان قال الزم الناس ان يقضوا بالموطأ. قال لا - 00:36:38

ليش؟ بعد نظرنا الموطأ ما هو منزل من السماء نعم قال تعالى واذا ولى الامام قاضيا ثم طيب فيه تفريع على المسألة السابق لو قال القاضي الحاكم للقاضي يوليكي على ان تحكم بالمذهب الفلاني - 00:37:00

فقبل فخالف فحكمه نافذ انتبه لهذه القضايا ليش؟ لأن مخالفته لم تكن مبنية على الهوى كانت مبنية على الدليل لو قال الحاكم اوليك القضاء على ان تحكم بالدستور والدستور يقول مثلا - 00:37:19

ان السارق يسجن في المادة الفلانية فاحكم هو قال انا ما لي علاقة بالدستور احكم بان السارق تقطع يده هم كيفهم ينفذون ما ينفذون انا ابرى ذمتي امام الله فحكمه نافذ - 00:37:41

مع انه مخالف لاصل التولية لأن اصل التولية كان بشرط ان يحكم الدستور مثلا نعم قال رحمة الله تعالى واذا ولى الامام قاضيا ثم مات الامام او عزل لم ينهم القاضي لأن الخلفاء ولو حكام فلم ينزعزوا بموتهم - 00:37:58

قل من الخلفاء ولو الحكم ولو ها؟ ولو. حكام. نعم يعني جعلوا في كل ناحية حاكم يعني ابو بكر الصديق جعل حاكما في مكة وجال حاكما في اليمن الحاكم في البحرين - 00:38:20

طيب مات ابو بكر الصديق هذولا كلهم انزعزوا ما ينزعزوا ما ينزعزل ثم جاء عمر ما قال انتوا لكم منعزل واضح؟ هذا معناه نعم فان عزلوا امام الذي وله او عزله الامام - 00:38:39

ان عزله الامام الذي وله او غيره انزعزل لأن عمر يولي الولاية ثم يعزلهم ومن لم يعزل اعزله عزله عثمان بعده الا القليل فقال عمر رضي الله عنه لاعزلن ابا مريم يعني عن قضاء البصرة. وولي رجلا اذا رأه الفاجر فرق فرقه. خاف منه - 00:38:58

ورقة يعني خاف منه نعم فعزله ولی کعب ابن سوار ولی کعب ابن سواق نعم وولی علی وولی علی رضي الله عنه مم عليا ابا ابا الاسود. نعم - 00:39:20

طب الاسود الدؤلي نعم ولی علي ابا الاسود ثم عزله فقال لما عزلت لي؟ وما خنت؟ وما خنت وما جنیت؟ صح نعم. وما خنت وما جنیت؟ قال اني رأيتك يعلو کلامك على الخصمين. هم - 00:39:38

على كل حال بالنسبة القاضي متى ينزعزل الصحيح ان القاضي لا ينزعزل الا بعزل الامام اذا عزله الامام ينزعزل والا لا ينزعزل نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى يعني ليش نقول الكلام هذا؟ يمكن انتوا تستغربون - 00:39:55

ليش نقول الكلام هذا لأن بعض الخوارج قالوا ان القاضي اذا جار في حكم انزعزل كل احكامه باطلة اهل السنة قالوا لا القاضي وان جار في حكمه او ظلم لا ينزعزل - 00:40:17

احكامه نافذة ان كانت موافقة للشرع فهو مأجور ان كانت مخالفة للشرع فهو موزور هو اللي يتحمل امام الله نعم قال رحمة الله تعالى فصل في شروط القاضي ويشترط في القاضي عشر خصال - 00:40:38

كونه بالغا عاقلا لأن غير مكلف تحت ولاية غيره فلا يكون والي على غيره. نعم. اشترطوا في القاضي عشر خصال اي عشر صفات كونه بالغا هذا رقم واحد عاقلا رقم اثنين ايهه - 00:40:55

ذكرا الحديث ما افلح قوم ولو امرهم امرأة رواه البخاري ولانها ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست اهلا لحضور الرجال ومحافل  
الخصوص. ولا نعلم في هذا الشرط خلافا بين السلف ان القاضي لا بد ان يكون ذكرا - [00:41:14](#)

وانما وجد الخلاف عند بعض الحنفية المتأخرین فزعم بعضهم جواز ان يتولى المرأة القضاء في مسائل مختصة بالنساء  
وهذا له وجه لكن ان تكون قاضيا على الاطلاق فلا وجه له - [00:41:34](#)

نعم قال رحمة الله تعالى حرا لان غيره منقوص مشغول بحقوق سيده. نعم مسلما لان الاسلام شرط شرط للعدالة. نعم لا يجوز ان  
يتولى القضاء كافره او مشرك يهودي او نصراني او مجوسى - [00:41:56](#)

قضاء الاسلام قضاء المسلمين لابد ان يكون مسلما. نعم قال رحمة الله تعالى عدلا فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين  
امنوا ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا الاية. هذه الشرط العدالة الظاهرة - [00:42:17](#)

ان العدالة الباطنة لا سبيل الى العلم بها لابد ان يكون عدلا يعني في الظاهر فلم يعرف باخذ رشوة ولا باقامة حد ولا بقذف ولا ترك آآ  
واجب من واجبات الدين - [00:42:34](#)

هذا الشرط شرط لانعقاد القضاء ولكنه ليس شرطا لنفاذ حكمه. انتبه وزعمت الخوارج ان هذا الشرط لابد منه في الانعقاد ولابد منه  
في النفاذ يعني لو كان القاضي عدلا - [00:42:53](#)

ثم بعد توليه القضاء ثبت انه اخذ رشوة في قضية معينة عند الخوارج كل قضيائاه بعد ذلك غير نافذة عند اهل السنة لا قضيائاه الاخرى  
نافذة نعم قال رحمة الله تعالى سميوا ليسمع كلام الخصمين - [00:43:15](#)

نعم يعني لو كان رجلا اصم كيف سيسمع؟ نعم قال رحمة الله تعالى بصيرا ليعرف المدعى من المدعى عليه. نعم. والمقر مقرأ من المقر  
له. والشاهد من المشهود المنشود عليه. نعم - [00:43:35](#)

متكلما لينطق بالفصل بين الخصوم مجتهدا متكلما هنا بمعنى ناطقا بمعنى له نطق وليس المقصود المتكلم اهل الكلام نعم مجتهدا  
ذكره ابن حزم اجماعا لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله - [00:43:53](#)

والمجتهد العالم وطرق الاحكام لحديث القضاة الثلاثة الحديث. رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه. ولو كان اجتهاده في مذهب  
امامه ان لم يوجد مجتهد مطلق فيراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبة في ذلك لانهم ادرى به - [00:44:15](#)

فقال الشيخ تقي الدين هذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولي علي ما  
ينفع في ولی لعدم انفع فيولي لعدم من - [00:44:34](#)

انعم انفع الفاسقين يعني اذا انعدم العدل من يولي ما في احد عدل في قرية في بلدة ما في احد عدل من يولي ايوا اللي انفع  
الفاسقين نعم فيولي لعدم انفع الفاسقين واقلهمها اقلهمها شرا واعدل المقلدين واعرفهمها واعرفهمها بالتقليد - [00:44:52](#)

فقال ايضا ويحرم الحكم والفتوى بالهوى اجماعا. وبقول بقول او وجه من غير نظر في ترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب  
اعتقاده فيما له وعليه اجماعا ذكره في الفروع. طبعا الشرط العاشر ان يكون مجتهدا - [00:45:18](#)

ما معنى مجتهد يعني قادر على استنباط الحكم من الكتاب والسنة وهذا له شروط خاصة المجتهد طيب اذا كان الرجل ما عنده ذاك  
العلم لا يعرف الفرق بين لام الاستحقاق - [00:45:36](#)

وبين لام العاقبة وبين لام الغاية ما يعرف الفرق ما بين ماء النكارة الموصوفة وبين ماء الموصولة وبين النافية كيف  
سيجتهد هذا الرجل ولا يوجد مجتهد لكنه عنده علم وبصيرة في مذهب معين - [00:45:57](#)

فيجوز ان يولي ولو لم يكن مجتهدا يعني عندنا الدرجة الاعلى المجتهد طيب ما وجدناه ننزل شوي مجتهد في المذهب ما وجدنا  
مقلد في المذهب شنسنوي بعد نعم قال الله سبحانه وتعالى فلو حق كما اثنان فاكثر بينهما شخصا صالح للقضاء - [00:46:19](#)

نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاد الامام او نائبه في حديث ابي شريح وفيه انه قال يا رسول الله ان قومي اذا اختلفوا  
في شيء - [00:46:44](#)

اتونى فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال وما احسن هذا؟ رواه النسائي تحاكم عمر وابي الى زيد ابن ثابت وتحاكم عثمان

وطحة الى جبير بن مطعم ولم يكن احد منها قاضيا. طبعا بالنسبة للحكومة - 00:46:56

اذا اتفق خصمان على تحكيم شخص معين فحكمه نافذ عليهم ليس لاحد منهم منهما النكال ليس لاحد منهم التملس خلاص يعني وقع نزاع على ارض بين اخوين فقال احد الاخوين نذهب الى فلان قال لا هذا يعرفك ما نروح له - 00:47:13

قال طيب الى من نذهب؟ قال يا فلان قال انا موافق فذهب الى ذاك الشخص فحكم فحكمه نافذ وهذا يسمى التحكيم قضية التحكيم هل هي نافذة او لا؟ الصواب انها نافذة اذا رضي الطرفان. نعم - 00:47:37

وهذا احسن في كثير من الاحوال ان يتوجه الناس الى الحكومة الى التحكيم افضل من التوجه الى القضاء ليس لأن التحكيم اسرع في الحكم من وجه وايضا من وجه اخر ان التحكيم في الغالب - 00:47:55

سيكون فيه ارضاء الطرفين احمد. احسنت. نعم لا يجوز بعد ان ارتضيته فلما حكم عليك ابته تأثم. معناته انت تبحث عن الهوى تبحث عن من يوافقك لا تبحث عن حكم الله - 00:48:17

وهذا امر خطير قال رحمة الله تعالى ويرفع الخلاف فلا يحل لاحد فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق ان من جاز حكمه لزم لزم تقاضي الامام. نعم لو ان اثنان تخاصما الى شخص - 00:48:46

حكم فحكمه يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد او شخص اخر ان ينقض هذا الحكم الا في سورة واحدة وهي ان يخالف الكتاب والسنة قال رحمة الله تعالى فصل في اداب القاضي - 00:49:05

يسن كون الحاكم قويا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم لينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم متأنيا لئلا تؤدي عجلته الى ما لا تؤدي تؤدي - 00:49:23

لان لا تؤدي عجلته الى ما لا ينبغي متفقنا متيقنا لا يؤتى من غفلة مني غفلة ها؟ لله من غير تاء اه ما يستقيم - 00:49:40

يقول شيخنا الشيخ حسين ال الشيخ كان قاضيا قبل ما يطلب الاعفاء يقول حكمت عشرين سنة لا اعلم علي حاكما الا الكتاب والسنة يقول الشيء الوحيد اللي كنا يعني نعانيه انا نتأني في القضايا - 00:49:58

فالناس يقولون ليش هنولنا يتاخرون؟ ما يدرؤن ان التأني هذا انما يتأنى القاضي لان في العجلة قد يغيب الحكم والصواب نعم احسن الله اليكم متأنيا متفقنا متيقنا لا يؤتى من غفلة - 00:50:19

ولا يخدع لغرة نعم. ولا يخدع لغرة ذا ورع ونزاهة وصدق عفيفا لان لا يطمع في ميله في اطماعه قصيرا باحكام الحكم حكمي قبله يسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه - 00:50:46

نعم قال علي رضي الله عنه لا ينبغي القاضي ان يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال. عفيف حريم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب فيخاف في الله لومة لائم - 00:51:04

فقال عمر ابن عبد العزيز سبع خلال ان فات القاضي منها واحدة فهي وصمة العقل والفقه والورع والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم ويجب عليه العدل بين خصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه. في حديث ام سلمة لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:16

قال من ابلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهما في لحظه وشارته ومقعده وليرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفعه على الاخر رواه عمر ابى ابى شبة في كتاب قضاة البصرة. نعم احسنت. عمر ابن ابى شبة - 00:51:37

نعم قال رحمة الله تعالى وكتب عمر الى ابى موسى واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يبأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيتك وجاء رجل الى شريح عنده السري فقال اعدني على اعدني على هذه الجالس الى جنبك - 00:51:57

فقال الشري قم فاجلس قمع خصمك. قال اني اسمعك من مكاني. قال قم فاجلس مع خصمك. فان مجلسك يربىءه. واني لادع النصرة وانا عليها قادر. الله اكبر من اختصم علي - 00:52:18

رضي الله عنه مع يهودي فاجلسهما القاضي معا متساويا في المحل وهو خليفة المسلمين وهذا يهودي هذا من عدل الاسلام نعم قال

رحمه الله تعالى الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولاً ويعرف جلوساً لحرمة الاسلام ولما روي - 00:52:33

ابراهيم التيمي ان علي رضي الله عنه حاكم يهودياً الى شريح فقام شيخ من مجلسه وجلس علياً فيه فقال علي رضي الله عنه لو كان خصم مسلماً لاجلس معه بين يديك. ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في - 00:52:58

هذا الحديث ضعيف الحديث الثابت عنه هو انه تساوياً نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم عليه اخذ الرشوة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي - 00:53:12

رواه الترمذى. رواه ابو هريرة وزاد في الحكم. رواه ابو بكر في زاد المسافر وزاد وزاد والرائش وهو السفير بينهما وكذا الهدية لحديث ابي حميد الساعدي مرفوعاً هدايا العمال غلول. رواه احمد. فقال عمر ابن عبد العزيز كانت الهدية فيما مضى - 00:53:29

هدية واما اليوم فهي رشوة قال في الفروع وقال كعب الاحبار قرأت في بعث ما انزل الله على انبائه الهدية تفه عين الحكم فقال الشاعر اذا اذا اتت هدية دار قوم تطايير الامانة من كواها من كواها - 00:53:51

القوية الفتحة اللي تكون في الجدار لتهوية البيت هذا قديم موجود اليوم ما في قوة في البيوت ما في الا الشبابيك نعم قال رحمه الله تعالى الا من كان يهاديه قبل ولايته بشرط الا يكون له حكمة فيباح قبولها - 00:54:11

بانتفاء التهمة. واستحب القاضي التنزع عنها انه لا يأمن ان تكون لحكومة منتظره. ويكره ان يباشر البيع والشراء بنفسه الا يحابي فيجري مجرى الهدية رواي ابو الاسد المالكي عن ابيه عن جده مرفوعاً ما عدل وال اتجر في رعيته ابداً - 00:54:32

فقال شريح اشترط علي على. شرط علي عمر. فقال شريح شرط علي عمر حين ولاني القضاء الا ابيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضى وانا غضبان فان احتاج لم يكره - 00:54:52

لان ابا بكر لان ابا بكر الصديق قصد السوق ليتجز فيه حتى فرضوا له ما يكفيه وان يسار وان يسار يسار وان يسار احد الخصميين او يضيئه او يقوم له دون الاخر - 00:55:09

لانه اعانه له على خصميه وكسر وكسر لقلبه وروي عن علي رضي الله عنه انه نزل به رجل فقال لك خصم؟ قال نعم. قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا لا تضيئه - 00:55:26

هو احد الخصميين الا و معه خصميه ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً لحديث ابي بكر رضي الله عنه وارضاه ابي بكرة لحديث ابي بكرة مرفوعاً ليقطفين حاكم بين اثنين وهو غضبان. متفق عليه. هم - 00:55:41

او حاقن او حاقن يعني لا يحرم عليه الحكم وهو حاقن الحاقن هو الذي حبس بوله نعم او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر او حر مزعج - 00:56:03

قياساً على الغضب لانه في معناه لان هذه امور تشغله ولا يتتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة تأمل الحادثة. نعم فان خالف وحكم في حال من هذه الاحوال - 00:56:24

صح ان اصاب الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه في حديث مخاصلة الانصار والزبير في في سراج الحرفة في سراج الحرفة في شرط الحرفة رواه الجماعة - 00:56:38

نعم ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او وهو متعدد فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب ولو اصاب الحق من حديث بريدة مرفوعاً القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار - 00:56:53

واحد في الجنة واثنان في النار واثنان ولا واثنان واحد اثنان اللي هو مرفوع بالالف لكن نون المثنى ايش يكون اثنان ناموا في النار. لا نون المثنى شنو يكون مكسور دائماً - 00:57:09

ما له علاقة بالاعراب. نعم المثنى يرفع بالالف وينصب ويجر بالياء النون ما له علاقة. نون المثنى دائماً مكسور كما ان نون الجمع دائماً مفتوح طيب القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار - 00:57:27

اما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل ورجل عرف الحق فجأر في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. رواه ابو داود وابن ماجة - 00:57:45

ويوصي الوكلاه ويوصي وكلاء ويوصل وكلاء والاعوان ببابه بالرفق بالخصوص وقلة الطمع. لان لا يضروا بالناس واجتهد ان يكون واجتهد ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة - [00:57:58](#)

يكون وقل شرا فان الشباب شعبه من الجنون ويباح له ان يتخذ كتابا يكتب الواقع وقيل يسن لان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن ابي سفيان وغيرهما - [00:58:15](#)

ولان الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في امر الناس في شق عليه تولي الكتابة بنفسه ويشرط الكون مسلما مكلفا عدلا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية. وقال عمر لا تؤمنونهم وقد خونهم الله ولا - [00:58:30](#)

وقد ابعدهم الله ولا تعزوهم وقد اذلهم الله ولان الكتابة موضع امانة فاشترط لها العدالة ويحسن كون عالما لان فيه اعنة على امره وكونه جيد الخط وعارفا لئلا يفسد ما يكتبه بجهله. فكونه ورعا نزها كي لا - [00:58:48](#)

يستعمال بالطبع بالطبع فقال بالمنذر يكره الحاكم ان يفتني في الاحكام كان شريح يقول انا اقضى ولا افتني. يعني المقصود ان لا بد من الفصل بين القضاء والفتيا الفتيا غير لازمة القضاء لازم - [00:59:08](#)

فالقاضي لا يفتني والمفتدي لا يحكم هذا هو الذي سار عليه السلف والخلف نكتفي بهذا القدر نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واباكم العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين - [00:59:25](#)